

المبحث الأول:

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في الزكاة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزكاة للإمام المتغلب من أهل البدع:

نص الفقهاء من سائر المذاهب الفقهية على وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة لإمام المسلمين العادل^(١) الذي يصرفها في مصارفها الشرعية، عند طلبه إياها، وأنه بذلك تبرأ ذمة دافعها^(٢) قال النووي: (إن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع)^(٣). ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن من هدي النبي ﷺ أنه كان يرسل العمال لقبض الزكاة من أصحاب الأموال الظاهرة، ثم تفريقها على المستحقين لها^(٤).

الدليل الثاني: أن الخلفاء الراشدين استمروا على هذا الهدي النبوي في بعث العمال والسعاة لقبض الزكاة وتفريقها على المستحقين لها^(٥).

الدليل الثالث: الإجماع الذي حكاه النووي، وقد سبق ذكره.

أما إذا كان الإمام المتغلب من أهل البدع^(٦) فهل يأخذ حكم الإمام العادل فتجزئ الزكاة عمن دفعها له، أم للإمام العادل أن يأخذها مرة أخرى ؟

(١) جاء في مغني المحتاج 144/2: (تنبيه: المراد بالعادل: العادل في الزكاة، وإن كان جائزاً في غيرها).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 36/2، المبسوط 180/2، الذخيرة 135/3، القوانين الفقهية ص 84، مغني المحتاج 144/2، نهایة المحتاج 361/2، الشرح الكبير 156/7، الإنصاف 155/7.

(٣) المجموع 138/6.

(٤) ينظر: زاد المعاد 9/2، وهذا حاصل في وقائع كثيرة مشهورة في كتب السنة.

(٥) كما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أهل البحرين: (هذه فريضة الصدقة، والتي أمر الله بها رسوله....) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454، وهكذا الخلفاء من بعده.

(٦) المقصود بالنظر هنا وصف البدعة في الإمام هل له أثر في إجزاء دفع الزكاة إليه أم لا ؟ أما إن كان لا يضعها في مواضعها ففي المسألة تفصيل سواء كان الإمام مبتدعاً أو غير مبتدع. وهذا غير مقصود بالبحث.

فقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، على أنها تجزئ، وليس للإمام العدل أن يأخذها منهم مرة أخرى .

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل فقيل له: يجيئني مصدقو ابن الزبير ^(٥) فيأخذون الصدقة، ويجيء مصدقوا نجدة ^(٦) فيأخذون، قال: "أيهما أعطيت أجزأك" ^(٧).

الدليل الثاني: أن التقصير حصل من إمام أهل العدل بعدم حماية الرعية، والجباية تكون بسبب الحماية ^(٨).

الدليل الثالث: أن تصرفات المبتدعة من الخوارج وغيرهم خاصة إذا طال زمن توليهم يصعب إبطالها لما يترتب عليه من اضطراب في أحوال الناس ^(٩).

(١) ينظر: المبسوط، 2/ 180، بدائع الصنائع 2/ 36، الهداية وفتح القدير 2/ 206، كنز الدقائق والبحر الرائق 2/ 389، حاشية ابن عابدين 3/ 288.

(٢) ينظر: المدونة 2/ 45، الذخيرة 3/ 135، القوانين الفقهية ص 84.

(٣) 475/5. وينظر: الحاوي الكبير 13/ 133، الخلاصة للغزالي ص 589، وظاهر كلام صاحب الحاوي الكبير 13/ 101 أن الخوارج يأخذون حكم البغاة فقد قال: (وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه فأول من قاتل... وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج).

(٤) ينظر: المغني 4/ 95، الشرح الكبير 7/ 156، الإنصاف 7/ 156.

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر، ولد عام الهجرة، وهو أحد العبادلة، وأحد شجعان الصحابة رضي الله عنه، وأحد من ولي الخلافة منهم، قتل على يد الجيش الذي أرسله الأمويون بقيادة الحجاج سنة 73هـ. ينظر: الاستيعاب ص 452، الإصابة 6/ 147.

(٦) هو نجدة بن عامر الحنفي، رأس الفرقة "النجدية" من الحرورية، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، كان أول أمره مع نافع ابن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه. ثم خرج مستقلاً باليمامة أيام عبد الله بن الزبير، في جماعة كبيرة. فأتى البحرين واستقر بها نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهجر، قتل سنة 69هـ. ينظر: لسان الميزان 8/ 252، الأعلام 8/ 9.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة 2/ 435 رقم 10763، وسئل ابن شهاب الزهري عن رجل زكّت الحرورية ماله فقال: (كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه) أخرجه أبو عبيد في الأموال 2/ 252.

(٨) ينظر: المبسوط 2/ 180.

(٩) ينظر: المبدع 9/ 165.

الدليل الرابع: أنه لا يُطالب المسلم بإخراج الزكاة مرتين؛ لأن الله فرضها في العام مرة واحدة، وجاءت السنة بأدائها إلى الولاية^(١).

وبيّن مما سبق: أن من دفع الزكاة لمن طلبها من الولاية من أهل البدع فإنها تُجزئ عنه؛ لما سبق ذكره من الأدلة، وقد قال العراقي^(٢): (أجمع العلماء أن أخذ الإمام الظالم لها يُجزئه، فالخارجي في معنى الظالم؛ لأنهم من أهل القبلة وشاهدة التوحيد)^(٣).

(١) ينظر: الحاوي الكبير 13/133.

(٢) هو عب الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، من العلماء المقدمين في علم الحديث، له تصانيف عدّة منها: التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، طرح الشريب، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، توفي سنة 806هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 29/4، الأعلام 344/3.

(٣) طرق الشريب 29/2.

المطلب الثاني: تولية أهل البدع على جباية أموال الزكاة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تولية أهل البدع المكفرة جباية أموال الزكاة:

لم أقف على كلام في هذه المسألة لفقهاء المذاهب إلا عند الحنابلة وهو قول البهوتي: (ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو، وعمالة، وكتابة، وغير ذلك؛ لأنهم أعظم ضرراً؛ لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى)^(١).

هذا وقد ذكر الإمام أحمد بأنه لا يُستعان ب أهل البدع المغلظة كالجهمية في الأعمال والولايات لما في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين^(٢).

وقد جاءت رُسل المتوكل^(٣) يسألون الإمام أحمد فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يُسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف، فقليل له: أيُستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟ قال: (يا بُني ن يَغْتَرُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون)^(٤).

ويمكن تخريج المسألة على مسألة تولية الكافر عاملاً على جباية أموال الزكاة، لتبيين مذاهب الفقهاء – مع أن أهل البدع المكفرة لهم وضع خاص من حيث الحكم على

(١) كشف القناع 86/7. هذا أوضح ما وقفت عليه في تولية أهل البدع المكفرة على جباية الزكاة، إن كان مراده بقوله (عمالة) كونه عاملاً على جباية أموال الزكاة، ويحتمل العموم، فإن هذا النص إنما ذكره في الجهاد – والله أعلم – وينظر: الإنصاف 123/10.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية 333/1.

(٣) هو جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، المتوكل على الله، الخليفة العباسي، تولى الخلافة سنة 232هـ، وكان جواداً كريماً، وأمر برفع المحنة بخلق القرآن، قتل سنة 247هـ. ينظر: البداية والنهاية 301/10، الأعلام 127/2.

(٤) الآداب الشرعية 334/1.

أعيانهم من عدم ذلك، فإن كانوا ممن قامت عليهم الحجة، وأصرّوا على ما هم فيه من الأمور المكفّرة، فإنهم يأخذون حكم الكفار، بل الأمر فيهم أشد^(١)، هذا وقد ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى المنع من توليتهم.

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ

خَبَالًا وَدُورًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتْ اَلْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله نهى المؤمنين من اتخاذ الكفار بطانة للمؤمنين، ومما يدخل في ذلك توليتهم على الزكاة^(٧).

(١) وعلى القول بأنهم يأخذون حكم المرتدين، فلا يُتصوّر توليتهم؛ لأنهم مستحقون لإقامة حد الردة عليهم. ولم أقف على كلام لأهل العلم في تولية أهل الردة، بل الوارد عن سادة الصحابة رضي الله عنهم من الولايات حتى بعد توبتهم فقد قال ابن تيمية: (ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقاً،... بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل، وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحداً منهم، ولا تشاورهم في الحرب... فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين). ينظر: الفتاوى 65/35.

(٢) ينظر: البحر الرائق 402/2، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 287/3، الفتاوى الهندية 183/1، فقد قرر الحنفية اشتراط كون العاشر - وهو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجارة، وما يؤخذ من المسلم ربع العشر وهو الزكاة بعينها - مسلماً وذكروا أن العامل في مصرف الزكاة يعم الساعي والعاشر. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين 287/3.

(٣) ينظر: الذخيرة 146/3، الشرح الكبير 104/2، الشرح الصغير 660/1، شرح الخرشي 524/2.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير 494/8، روضة الطالبين 335/1، أسنى المطالب 527/2.

(٥) ينظر: المستوعب 350/3، المغني 107/4، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 223/7، كشف القناع 126/5. وجاء في الفروع 321/4: (وكذا - أي يشترط - إسلامه في رواية اختاره جماعة (و)). فقد أشار إلى أنه هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة. وعن أحمد رواية بجواز تولية الكافر، ولكن سبق ذكر كلامه في حكم استعمال أهل البدع، وذكر كلام البهوتي، ويمكن أن يكون هذا خاصاً بأهل الذمة.

(٦) سورة آل عمران، الآية 118.

(٧) ينظر: كشف القناع 126/5.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أخبر أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وهو خبر بمعنى النهي، وجعل الكافر عاملاً على الزكاة يجبيها من المسلمين داخل في معنى الآية^(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، ومن اتخاذهم أولياء استعملهم وتوليتهم على الزكاة^(٤).

الدليل الرابع: أن عمر رضي الله عنه قال -في الكفار-: "ولا تأمنوهم إذ خوَّهم الله وعجل"، وأنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٥) توليته الكتابة نصرانياً^(٦).

وجه الاستدلال: في الأثر النهي عن تولية الكافر شيئاً من الولايات، ومما يدخل في ذلك توليته جباية الزكاة^(٧).

(١) سورة النساء، الآية 141.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين 287/3.

(٣) سورة الممتحنة، الآية 1.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير 494/8.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم قديماً، وكان حسن الصوت بالقرآن، ولأه عمر رضي الله عنه على البصرة، واختلف في سنة وفاته. ينظر: الاستيعاب ص 848، الإصابة 339/6.

(٦) أخرجه البيهقي 127/10، وصحح إسناده الألباني. ينظر: إرواء الغليل 255/8.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير 494/8، الفروع 321/4.

الدليل الخامس: أن العمالة على الزكاة قرينة ^(١)، والكافر ليس من أهلها، فلا يجوز أن يولى عليها ^(٢).

الدليل السادس: أن في تولية الكافر عاملاً على الزكاة تعظيماً له، وهذا منهي عنه ^(٣).

الدليل السابع: أن جباية الزكاة ولاية، ولا يجوز أن يولى الكافر على المسلم ^(٤).

الدليل الثامن: أن من شروط تولي العمالة على الزكاة الأمانة أشبه الشهادة، وهي غير متوفرة بالكافر، وعليه فلا يجوز تولية الكافر؛ لفقده هذا الشرط ^(٥).

■ **والحاصل في هذه المسألة:** أن أهل البدع المكفرة لا يجوز توليتهم في جباية أموال الزكاة، خاصة إن كانوا ممن قامت عليهم الحجة، وحكم بكفرهم، لأن أقل أحوالهم أن يكونوا كالكفار، بل الأمر فيهم أشد لما يأتي:

- ١ - لأنهم كفروا بعد إسلامهم، وحكم هذا الصنف أغلظ من حكم الكافر الأصلي.
- ٢ - ولأن أهل البدع مستحقون للهجر، ومن أعظم مقاصد الهجر زجرهم عن بدعهم، والحذر من تمكينهم من نشرها، وفي توليتهم هدم لهذه المقاصد.
- ٣ - أن في توليتهم تعظيماً لهم، وقد جاءت الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والآثار السلفية بالنهي عن ذلك؛ لما يترتب على ذلك من مفساد.

الفرع الثاني: تولية أهل البدع المفسدة جباية أموال الزكاة:

لم أقف على كلام للفقهاء في مسألة تولية أهل البدع المفسدة، ولكن دخولهم في حكم تولية أهل الفسق على جباية أموال الزكاة هو الأقرب؛ لأنهم من فساق الاعتقاد،

(١) قال ﷺ "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته" [أخرجه أبو داود رقم 2936، والترمذي رقم 645 وحسنه، وابن ماجه رقم 1809 وقال الألباني: (حسن صحيح)].

(٢) ينظر: الذخيرة 146/3.

(٣) ينظر: الفروق 15/3، الفرق 119، حاشية ابن عابدين 287/3.

(٤) ينظر: كشف القناع 126/5.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 494/8، المغني 107/4، الفروع 3212/4، كشف القناع 126/5.

وقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤) إلى اشتراط العدالة والأمانة ^(٥) في العامل على جباية أموال الزكاة.

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن الفسق قاذح في الدين، والولاية لا يُختار لها إلا العادل الأمين ^(٦).

الدليل الثاني: أن الخائن قد يذهب بمال الزكاة ويضيّعه على أهلها ^(٧).

الدليل الثالث: أن في تولية أهل البدع تعظيمًا لشأنهم، وهذا خلاف ما جاءت به الأدلة الشرعية والقواعد المرعية في هجر أهل البدع، وعدم تعظيمهم، وإن لم يُحكم عليهم بالفسق بأعيانهم.

■ **فالحاصل:** أن أهل البدع لا يمكنون من الولايات وإن لم يُحكم بفسقهم بأعيانهم ؛ لما في الولاية من تعظيم وتقدير، وقد جاءت الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والآثار السلفية، بعدم تعظيم أهل البدع وتقديمهم.

المطلب الثالث: إعطاء الزكاة لأهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعطاء الزكاة لأهل البدع المكفرة:

(١) حاشية ابن عابدين 287/3،

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص 83،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 495/8، روضة الطالبين 335/1، أسنى المطالب 527/2.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 223/7، كشاف القناع 127/5. وفي قول لبعض الحنابلة جواز أن يكون العامل فاسقًا إذا كان أمينًا، وبنوه على ما سبق ذكره من جواز كون العامل كافرًا، وسبق قريبًا ذكر أن الإمام أحمد نهي عن تولية أهل البدع الولايات، ونقل كلام البهوتي في هذه المسألة.

(٥) قال ابن مفلح في الفروع 320/4: (ويشترط كون العامل مكلفًا، أمينًا (و))

(٦) ينظر: المغني 313/9، الشرح الكبير 223/7.

(٧) ينظر: المغني 313/9، الشرح الكبير 223/7.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة لأهل البدع المَكْفَرَة من غير سهم المؤلفة قلوبهم:

لا تُعطى الزكاة لأهل البدع المَكْفَرَة التي لا يُختلف أنها مُكْفَرَة إجماعاً كما حكاها جماعة من أهل العلم ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل ^(١): (يُعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يُكْفَر، كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المضلّة، كالقدرية والخوارج وما أشبههم، فمن كَفَرهم بمقتضى قولهم لم يُجز أن يعطوا من الزكاة، ومن لم يُكْفَرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة، وهو الأظهر، ومن البدع ما لا يُختلف أنه كفر كمن يقول إن علياً هو النبي وأخطأ جبريل، ومن يقول في كل أمة رسولان ناطق وصامت، وكان محمد ﷺ ناطقاً وعليّ صامتاً، ومن يقول الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون فهؤلاء ومن أشبههم لا يُعطون من الزكاة بإجماع؛ لأنهم كفار).

ونصّ على ذلك ابن عابدين في حاشيته ^(٢): (ولا يجوز صرفها لأهل البدع ... فالمراد هنا بالبدع المَكْفَرَة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في سياق كلامه عن الزكاة والفيء -: (ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات؛ فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب) ^(٣).

وقد أفتى فضيلة الشيخ ابن عثيمين بعدم جواز دفع الزكاة لأهل البدع المَكْفَرَة التي يخرج بها الإنسان من الإسلام كمن يعتقد أن الله بذاته في كل مكان، أو ينفي علو الله ﷻ على خلقه، وبجواز دفعها إلى أصحاب البدع غير المَكْفَرَة ^(١).

(١) 344/2. وحكى الإجماع أيضاً على عدم إعطاء من يُكْفَر ببدعته اتفاقاً العدوي في حاشيته على

الخرشي 518/2.

(٢) 356/3.

(٣) مجموع الفتاوى 570/28.

هذا وقد حكى الإجماع على عدم الإجزاء في دفع الزكاة إلى غير المسلمين ابن المنذر وابن عبد البر وابن هبيرة والكاساني وابن رشد وابن قدامة والقرطبي، وابن مفلح وغيرهم^(٢).

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلوات الله عليه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..."^(٣).

وجه الاستدلال: أن الزكاة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم دون غيرهم؛ لأن الضمير في قوله: "أغنيائهم" راجع إلى المسلمين بالإجماع، فكذا الضمير في قوله: "فقرائهم"^(٤).

الدليل الثاني: أن الله حولنا أموال المشركين استعلاء عليهم، فلا يجوز أن نملكهم أموالنا استدلالاً لهم^(٥).

الدليل الثالث: أن الزكاة مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة^(٦).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 432/18.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص 59، التمهيد 225/22، اختلاف الأئمة العلماء 224/1، بدائع الصنائع 49/2، بداية المجتهد ص 236، المغني 106/4، الجامع لأحكام القرآن الكريم 368/4، الفروع 264/4، وبعضهم سياق كلامه في الدفع إلى الفقراء وبعضهم يعمم الكلام، وحكي في المسألة خلاف عن بعض السلف في بعض الأصناف، وسيأتي ذكر الخلاف في المؤلفلة قلوبهم في المسألة الثانية. ينظر: جامع البيان 514/11، الحاوي الكبير 471/8، الفروع 364/4.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، رقم 1458، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم 19.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع 49/2، بداية المجتهد ص 236، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 368/4، 369، الحاوي الكبير 471/8، المغني 106/4.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 471/8،

فالحاصل في هذه المسألة: أن أهل البدع المكفرة لا يُعطون من الزكاة ؛ إما للحكم بكفرهم، وإما عقوبة لهم لشدة ابتداعهم في الدين، وهذا من باب الهجر والزجر للمبتدعين، ومن أراد الخير في الدنيا والآخرة فليزِم الطريق المستقيم.

المسألة الثانية: إعطاء الزكاة لأهل البدع المكفرة من سهم المؤلفة قلوبهم:

قبل بيان حكم إعطاء أهل البدع المكفرة من سهم المؤلفة قلوبهم، يحسن بيان كلام أهل العلم في بقاء هذا السهم من عدمه، وذلك أن من يقول بعدم بقاءه، فلا وجه عنده لإعطاء أهل البدع ولا غيرهم من مال الزكاة من هذا القسم، وقد اختلف أهل العلم في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم على قولين:

القول الأول: عدم بقاء حكم سهم المؤلفة قلوبهم، وهو مذهب الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، وقول عند الشافعية ^(٤) ورواية عن أحمد ^(٥).

القول الثاني: بقاء حكم سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول عند المالكية ^(٦)، وقول عند

الشافعية ^(٧) ومذهب الحنابلة ^(١).

-
- (١) ينظر: المبدع/2/433، كشف القناع 5/165.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع/2/45، الهداية وفتح القدير/2/265، الاختيار 1/153، البحر الرائق/2/419.
- (٣) ينظر: الكافي/1/325، بداية المجتهد ص230، الجامع لأحكام القرآن/10/265، الذخيرة 3/146، حاشية الدسوقي/2/105، جواهر الإكليل 1/195.
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير 8/500، المهذب والمجموع 6/180. والمذهب عندهم عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار، ويعطون إن كانوا من المسلمين على الأصح.
- (٥) ينظر: المستوعب/3/351، المقنع والشرح الكبير والإنصاف/7/231، الفروع/4/330.
- (٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 10/265، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/104، منح الجليل 1/373، جواهر الإكليل 1/195. وفي قول عندهم أنَّ هذا مقيد بالحاجة.
- (٧) ينظر: الخلاصة ص418، الحاوي الكبير 8/500، المهذب والمجموع 6/170. وهو خاصٌ بالمسلمين على الأصح عندهم.

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية في سياق الوعيد لمن كفر، ولا يتألف قلب أحد للإسلام بدفع المال له من الزكاة بعد قوة الإسلام وظهور عزته، وهذه الآية ناسخة لحكم المؤلفة قلوبهم. نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بهذا المعنى ؛ لأن سورة الكهف مكية، وقد نزلت بعدها آية التوبة وسورة التوبة سورة مدنية، ولا ينسخ المتقدم المتأخر^(٢).

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بين ما ادّعي أنه الناسخ وبين الآية، والجمع مقدم على القول بالنسخ^(٣)، بأن تحمل الآية على أنها للوعيد والتهديد، ولا تحمل بأنها مانعة من تأليف قلوب من يتألف قلبه بدفع مال الزكاة إليه.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهلُه، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد، ومن مقاصد الإعطاء التأليف والترغيب^(٤).

(١) ينظر: المستوعب 351/3، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 231/7، 232، الفروع 329/4، منتهى الإرادات 149/1، كشف القناع 136/5. وذكر في الإنصاف أن القول بإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وإن كانوا كفاراً من مفردات الحنابلة.

(٢) سورة الكهف، الآية 29.

(٣) فإن سورة الكهف كما قال القرطبي في تفسيره 197/13: (مكية في قول جميع المفسرين)، أما التوبة فإنها مدنية وهي من آخر ما نزل كما في صحيح البخاري في كتاب التفسير، رقم 4605. من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص 188، نثر الورود شرح مراقبي السعود 596/2.

(٥) جامع البيان 523/11، الجامع لأحكام القرآن 262/10، مجموع الفتاوى 290/28.

الوجه الرابع: أن من ظن أن عمر رضي الله عنه كان يرى نسخ سهم المؤلف قلوبهم بهذه الآية فقد غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم؛ لعدم الحاجة لا لنسخه^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن -وفيه "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^(٢).
وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على نسخ حكم المؤلف قلوبهم من الكفار فضمير فقرائهم للمسلمين^(٣).
نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بينه وبين أدلة إعطاء المؤلف قلوبهم، والجمع مقدم على القول بالنسخ^(٤)، بأن يحمل هذا الخبر على أنه قاله في وقت عدم الحاجة إلى التأليف^(٥).
الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ أعطى المؤلف قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد^(٦).

الوجه الرابع: أن المراد بالحديث ترد على فقراء المسلمين فلا يعطى الكافر بوصف الفقر ويمكن أن يعطى بكونه من المؤلف قلوبهم، ولو سلّم أخذ الحديث على إطلاقه لكان فيه نسخ لجميع الأصناف الثمانية ماعدا الفقراء وهذا باطل.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 94/33.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1395، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم 19.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 338/3.

(٤) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص188، نثر الورود شرح مراقبي السعود 596/2.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 275/2.

(٦) جامع البيان 523/11.

الدليل الثالث: أن الصحابة أجمعوا على عدم إعطاء أحد لكونه من المؤلفلة قلوبهم، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفلة قلوبهم شيئاً ^(١)، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على ذلك، فدل على أن سهم المؤلفلة قلوبهم قد نسخ ^(٢).
نوقش: بأن ما شرعه الله شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، ومن ذلك إعطاء المؤلفلة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، ومن زعم أنه نسخ لترك الصحابة له فقد غلط فيهم إنما تركوه لعدم الحاجة ^(٣).

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية في سورة التوبة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، وهي عامة تشمل المسلم والكافر، وهي ظاهرة الدلالة على أن المؤلفلة قلوبهم من أهل الزكاة ^(٥).

الدليل الثاني: أن النبي صلی الله علیه وسلم ورد عنه في أخبار مشهورة إعطاء المؤلفلة قلوبهم ^(٦):
ومنها حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية بتربتها إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقسمها رسول الله صلی الله علیه وسلم بين أربعة نفر... فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صنابير نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم..." ^(١).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 20/7.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 45/2، الهداية وفتح القدير 265/2، البحر الرائق 419/2، حاشية ابن عابدين 338/3. وهم يختلفون في النسخ فطائفة يقولون هي آية سورة الكهف المتقدمة، وطائفة يقولون هو حديث ابن عباس في بعث معاذ رضي الله عنه، وطائفة لما أشكل عليهم الأمر قالوا: لا يجب علينا علمنا بدليل الإجماع.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى 94/33.

(٤) سورة التوبة، الآية 60.

(٥) ينظر: الشرح الكبير 232/7، كشاف القناع 137/5.

(٦) ينظر: المغني 124/4.

وجه الاستدلال : أن الحديث ظاهر الدلالة أن النبي ﷺ كان يعطي بعض الناس ليتألفهم^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منسوخ.

يُجاب: بما سبق ذكره قريباً من دفع دعوى النسخ.

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث أن هذه الذهبية من الصدقة، ولا يمتنع أن يعطي النبي ﷺ المؤلفه قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين^(٣).

أجيب: بأن الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة^(٤).

وإن سُلّم أن هذا الحديث لم يكن من مال الصدقة فهناك أخبار كثيرة مشهورة تدل على أنه كان يعطيهم من مال الصدقة منها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه إياه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء بين جبلين من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء ما يخشى الفاقة^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَلَىٰ عَادِ أَخَاهُم هُودًا...﴾ [سورة الأعراف، الآية 65]، رقم 3344، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، رقم 1064.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 288/28، كشف القناع 138/5.

(٣) ينظر: المحلى 144/6.

(٤) ينظر: كشف القناع 138/5.

(٥) أخرجه أحمد 107/19/3 رقم 12051 ط. الرسالة وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين والحديث في صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، رقم 2312، إلا أنه ليس فيه التصريح بأنها من شاء الصدقة.

ومما يؤيد هذا ما أخرجه مسلم رقم 2313: " أن النبي ﷺ أعطى صفوان مائة من النعم، ثم مائة ثم مائة، قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ ". وهذا يدل على أنه كان كافراً، إلا أنه اعترض عليه أنه أعطاه من الغنائم لا الصدقة. ينظر: التلخيص الحبير 242/3. والحاصل مما سبق: أن الأخبار في عطائه ﷺ

الدليل الثالث: أن إعطاء الكافر من سهم المؤلف قلوبهم إما لدفع الضرر منه، أو لجلب المصلحة بإعطائه، فإذا قوي الإسلام ولم يُعط لدفع ضرره، فإنه يبقى المقصد الآخر وهو جلب المصلحة بإعطائه بترغيبه في الإسلام، فإن من الكفار صنف يرجع بالإحسان^(١)، والإمام يستعمل مع هذا الصنف ما يكون سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر^(٢)، وهذا من أعظم المقاصد وأجلها، وقد قال ﷺ: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكب في النار على وجهه"^(٣)، وقال ﷺ لما وقع في قلوب بعض الأنصار في عطائه لبعض كبار العرب دونهم: "إني أردت أن أجبرهم وأتألفهم"^(٤).

الدليل الرابع: أن المعنى الذي أعطى من أجله الرسول ﷺ وهو تأليف القلوب على الإسلام لم ينقطع بوفاة النبي ﷺ، فمتى تحقق هذا المعنى بذل مال الزكاة فيه اتباعاً للنبي ﷺ^(٥)، والمسلمون قد تعثرهم أوقات يكونون في غاية الضعف، وربما احتاجوا لهذا السهم لدفع ضرر من يخاف ضرره؛ إبقاءً لأهل الإسلام، أو رجاء نفع من يرجى نفعه من أهل الصناعة ونحوها، فإن كثيراً من الناس يتألف ببذل المال، وربما كان سبباً لدخوله الإسلام أو على أقل حال كف شره ومساعدة المسلمين على أعدائهم^(٦).

• الترجيح:

لبعض الكفار كثيرة فإنه وإن سُلّم كون بعض العطاء لم يكن من الصدقة فلا يمكن ذلك في جميع الأخبار المروية في الباب، والله أعلم.

- (١) ومنهم من يرجع بإقامة البرهان، ومنهم من يرجع بالقهر كما ذكر القرطبي في تفسيره 262/10.
- (٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 262/10، مجموع الفتاوى 290/28.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ﴾، وكلم الغنى، رقم 1478، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه...، رقم 150.
- (٤) أخرج هذه الأخبار بألفاظ متقاربة البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره...، رقم 3146، 3147، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم 1059.
- (٥) ينظر: السيل الجرار 800/1.
- (٦) ينظر: الأموال لأبي عبيد 290/2.

الراجح هو بقاء سهم المؤلفه قلوبهم ؛ لقوة أدلة هذا القول بمجموعها، وذلك لما يشتمل عليه من مصالح عظيمة، إما لتأليف القلوب، أو لكفّ الشر، فلإمام أن يُعطي الكفار عند ظهور المصلحة في إعطائهم بمراجعة أهل العلم بالشرع والحال.

وأما إعطاء أهل البدع المكفرة من سهم المؤلفه قلوبهم فهو مبني على حكم إعطاء الكافر من سهم المؤلفه قلوبهم خاصة إذا كانوا من المحكوم عليهم بالكفر، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين^(١):

القول الأول: عدم جواز إعطاء الكافر من سهم المؤلفه قلوبهم؛ وهو قول عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: جواز إعطاء الكافر من سهم المؤلفه قلوبهم؛ وهو قول عند المالكية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

وأدلة هذه المسألة مندرجة في أدلة مسألة بقاء سهم المؤلفه قلوبهم في الجملة، وذلك أن من أصناف المؤلفه قلوبهم الكافر إما لكفّ شره، أو لترغيبه في الإسلام؛ والراجح جواز إعطاء الكافر من الزكاة من سهم المؤلفه قلوبهم؛ لما ورد أن النبي ﷺ أعطى جماعة من الكفار كما سبق ذكره قريباً، وهذا شامل لأهل البدع المكفرة خاصة إذا كان لكفّ شرهم، أما في حال

(١) ينظر: الكافي 325/1، بداية المجتهد ص 230، الجامع لأحكام القرآن 265/10، الذخيرة 146/3، حاشية الدسوقي 105/2، جواهر الإكليل 195/1.

(٢) ينظر: الخلاصة ص 418، الحاوي الكبير 500/8، المهذب والمجموع 170/6. وهو خاص بالمسلمين على الأصح عندهم.

(٣) ينظر: المستوعب 351/3، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 231/7، 232، الفروع 329/4، منتهى الإرادات 149/1، كشف القناع 136/5. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر: الفتاوى 290/28.

(٤) ينظر: الكافي 325/1، بداية المجتهد ص 230، الجامع لأحكام القرآن 265/10، الذخيرة 146/3، حاشية الدسوقي 105/2، جواهر الإكليل 195/1.

(٥) ينظر: المستوعب 351/3، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 231/7، 232، الفروع 329/4، منتهى الإرادات 149/1، كشف القناع 136/5. وذكر في الإنصاف أن القول بإعطاء المؤلفه قلوبهم من الزكاة وإن كانوا كفاراً من مفردات الحنابلة.

قوة أهل السنة فالراجح أنَّهم لا يعطون، بل تُقام عليهم الحُجة، وإنَّ أصروا على بدعهم المكفَّرة وأظهروها فإنه يُقام عليهم حدُّ الردة - والله أعلم -.

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة لأهل البدع المفسَّقة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعطاء الزكاة لأهل البدع المفسَّقة من غير سهم المؤلفة قلوبهم:

ذهب عامَّة الفقهاء بأنَّ الأولى في الزكاة أن تُدفع إلى أهل الدين المتَّبعين للشرعية ^(١)، وذلك أن (من أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة فكيف يعان على ذلك) ^(٢).

ولكن إن أدَّى المسلم الزكاة إلى أهل البدع غير المكفَّرة وهم مستحقون لها فإنَّها تُجزَّء بلا خلاف ^(٣)؛ لأنَّهم مسلمون يرثون ويورثون ^(٤)، ولكن ذلك خلاف الأولى، ويشتد الأمر إن كان في أهل السنَّة من هو مثلهم في الحاجة أو أشدَّ منهم فالقول بالكراهة هنا هو الراجح، بل إنَّ أهل البدع قد يمنعون من الزكاة عقوبة لهم خاصَّة إذا أظهروا بدعهم أو دعوا إليها كما أشار إلى ذلك جماعة من أهل العلم ^(٥)، وهذا داخل داخل في باب الهجر لأهل البدع، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) ينظر: البيان والتحصيل 392/2، مجموع الفتاوى 580/28، مجمع الأنهر 223/1، حاشية العدوي على الخرشي 518/2.

(٢) مجموع الفتاوى 87/25.

(٣) أحكام القرآن 317/1، فقد ذكر أن سائر المعاصي تصرف الصدقة لمرتكبها لدخوله في اسم المسلمين بلا خلاف.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل 392/2.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل 392/2، مجموع الفتاوى 580/28، مجمع الأنهر 223/1، حاشية العدوي على الخرشي 518/2.

قال : " لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي " ^(١) ، فقد دلّ الحديث على أن الأفضل أن يكون المعروف والإحسان في أهل التقى ^(٢) .

المسألة الثانية: إعطاء الزكاة لأهل البدع المفسقة من سهم المؤلفة قلوبهم:

نصّ جماعة من فقهاء المالكية والحنابلة على جواز دفع الزكاة لأهل البدع المفسقة لكفّ شرهم؛ لأن من أصناف المؤلفة قلوبهم من يكون مسلماً فيعطى من الزكاة لكفّ شره، ومن أقوال فقهاء المالكية في ذلك ما جاء في البيان والتحصيل ^(٣) : (وأما الخوارج والقدرية وتاركو الصلاة، فمن رأى تكفيرهم قال بمنع الزكاة عنهم، ومن لم ير ذلك أعطاهم من الزكاة ليكفّوا شرهم عن المسلمين) .

ومن الحنابلة ما جاء في كشف القناع ^(٤) : (المؤلفة قلوبهم... وهم رؤساء قومهم من كافر... ومن مسلم يُرجى بعطيته قوة إيمانه... أو كفّ شره كالخوارج ونحوهم) .
وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز دفع الزكاة لتأليف قلب المسلم بغرض دفع ضرره عن المسلمين، إن لم ينكف إلا بذلك ^(٥) وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ^(٦) .
ولم أقف على حكم في مذهب الحنفية والشافعية على هذه المسألة.
ولكنّ الحنفية يرون سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ويترتب عليه عدم إعطاء أهل البدع منه عندهم لا لترغيب، ولا لكفّ شر ^(٧) .

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم 4832، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمنين، رقم 2395، وقال : (حسن) ، وصححه ابن حبان 315/2، وقال الحاكم في المستدرک 143/4: (صحيح الإسناد)، وقال النووي في رياض الصالحين رقم: 366 (لا بأس بإسناده) وحسنه الألباني .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 220/3.

(٣) 392/2. وينظر: مواهب الجليل 344/2، شرح الخرشني وحاشية العدوي عليه 519/2.

(٤) 136/5-139. وينظر: المستوعب: 351/3.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 290/28.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى 288/28.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين 337/3، والمراجع السابقة في مسألة إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم.

وأما الشافعية ففي قول عندهم أن سهم المؤلفة حكمه باقٍ كما سبق بيانه قريباً، وأصحاب هذا السهم عندهم أصناف ومنه أصحاب الشرف الذين يرغب بإعطائهم إسلام نظرائهم، والأشراف الذين أسلموا بنيات ضعيفة إن أعطوا حسن إسلامهم^(١)، فإذا كان أهل البدع داخلون في هذا الوصف فإنهم يعطون منها. وأدلة هذه المسألة هي أدلة من قال ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم في الجملة، وقد سبق ذكرها في الفرع السابق.

والراجع في هذه المسألة جواز دفع شيء من سهم المؤلفة قلوبهم لأهل البدع لكفّ شرهم كما ذكر ذلك المالكية والحنابلة؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة للمسلمين، ولأن هؤلاء يدخلون في وصف المؤلفة قلوبهم لكفّ شرهم عن المسلمين، مع أنهم لا يجوز لهم أخذه^(٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير 499/8، المهذب والمجموع 180/6، المنهاج ومغني المحتاج 285/4. وهناك أصناف أخرى ككونهم لا يقتاتلون المرتدين أو مانعي الزكاة أو البغاة إلا بدفع شيء من المال لهم فإنهم يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم، وقيل من سهم الغزاة، وقيل من سهم المصالح من الخمس.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 288/28، كشّاف القناع 139/5.